قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٥	٤٣/ل / د١/٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/٨/٣هـ ٢٠٠٦/٩/١م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
جزائية	الاحتيال والتلاعب في السوق المالية	قناعة أطراف الدعوى

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنَّ هيئة السوق المالية تقدمت إلى اللجنة بخطابها رقم ... مرفقاً به قرار اتهام تضمن اتهام ..... بمخالفة نظام السوق المالية، ولوائحه التنفيذية خلال تعامله في أسهم الشركة ..... وأسهم الشركة .....على النحو الآتي بيانه:

أولاً: مخالفات ارتكبها المتهم خلال تعامله في أسهم الشركة .....:

١ ـــ مخالفة (الاحتيال) خلال التعامل في أسهم الشركة .....:

وقائع المخالفة:

أجرى المتهم سلسلة من العمليات والأفعال خلال تعامله في أسهم .....، شكلت في مجموعها احتيالاً، مخالفاً بذلك المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، فقد عمل على شراء أسهم شركة (أ) حتى وصلت ملكيته فيها نسبة الـ (٥ %) التي توجب لوائح الهيئة الإفصاح عنها، بسعر تراوح بين (١٤٩ ـــ ٢٢٨) ريالاً، ثم سارع إلى إشعار الشركة بهذا التملك في الساعة التاسعة من صباح يوم السبت ١٤٢٦/٨/٢٠هـ من أجل إعلان ذلك وفقاً للمادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج . ولما لم تبادر الشركة إلى نشر هذا الخبر طالبها هاتفياً بسرعة النشر، ثم حضر بنفسه إلى مقر الشركة مُستعجلاً ذلك، إلا أن الشركة تريثت في الإعلان لوجود لبس لديها في تفسير النظام. عندها قام المتهم بزيارة الشركة مرة أخرى ملحاً على الإسراع في الإفصاح عن نسبة تملكه، بالرغم من أن مسؤوليته النظامية تنتهي بمجرد الإشعار، ثم انه بتاريخ ....أعلنت الشركة في موقع (تداول) تملكَه نسبة (٥.٤%) من أسهمها. عندئذٍ وفي نفس اليوم الذي نُشر فيه الإعلان أعطى صحيفةَ ..... تصريحاً صحفياً نُشر في اليوم التالي، كان عبارة عن أسئلة وأجوبة يبين من خلالها أسباب تملكه حصة كبيرة في الشركة، وقد صاغ أجوبته بطريقة توهم القارئ أنه مستثمر طويل الأجل، وأنه اختار التملك في (شركة (أ)) لأسباب استثمارية طويلة الأجل من أجل تغيير سياسة الشركة ونشاطها نحو زيادة الربحية، بالرغم من إقراره عند استجوابه بأنه مستثمر قصير الأجل.

وبعد يومين من نشر التصريح الصحفي، وفي ذروة تصاعد سعر السهم، قام ببيع عدد من الأسهم بمعدل (٤٦٠) ريالاً للسهم تقريباً، مخفضاً نسبة تملكه إلى (١.٢٠%)، ودون إبلاغ الشركة هذه المرة بانخفاض ملكيته بناءً على المادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج، التي كان قد استخدمها للضغط على الشركة من أجل إعلان تملكه حصةً كبيرةً في

أسهمها. واستندت الهيئة في اتهامها إلى ما تضمنه خطاب شركة (أ) رقم (....) من إصراره على نشر خبر تملكه حصة كبيرة من أسهم الشركة بالرغم من أن مسؤوليته النظامية تنتهي عند إبلاغ الشركة بالتملك، ثم إحجامه عن إشعار الشركة بانخفاض نسبة تملكه. الأمر الذي لا يمكن فهمه إلا على أنه يمثل حَلقة من سلسلة تمثل خطة محكمة ومبيتة هدفها تحقيق مكاسب من خلال إيجاد انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة سهم شركة (أ)، وحث الآخرين على شراء أسهمها؛ حيث ورد في الخطاب أنه " .. كان حريصاً على الإعلان عن تملكه فقط؛ حيث أتى إلى الشركة وقام بالتحدث إلينا طالباً الإفصاح عن تملكه، وفي أثناء سؤالنا للهيئة عن بعض الإشكالات والتي استغرقت يومين، أتى مرة أخرى وطالب بالإسراع بالإفصاح في (تداول)، وبعد ذلك لم يأت إلينا ألبته، و لم يشعرنا بانخفاض كمية أسهمه حتى تاريخه ... "، واستندت إلى التصريح الصحفي الذي أدلى به المتهم، والذي نُشر في صحيفة .....، في العدد رقم .... وتاريخ .... واستند قرار الاتهام إلى إقرار المتهم عند استجوابه بأنه أعطى التصريح الصحفي المشار إليه في الفقرة السابقة على هيئة أسئلة وأجوبة، كما استند قرار الاتهام إلى ما ورد في التصريح الصحفي المشار إليه آنفاً من عبارات صيغت بطريقة تعطي القارئ انطباعاً مضللاً بشأن سعر سهم الشركة والغرض من تملك حصة كبيرة فيها، وتحث الآخرين على شرائها، والعمل على إعطاء قارئ التصريح انطباعاً غير صحيح يوهم بأنه مستثمر طويل الأجل وأنه من خلال تملكه حصة كبيرة فيها سيعمل على تغيير سياستها ونشاطاتها نحو تحقيق المزيد من الربحية، واستندت الهيئة إلى إقرار المتهم عند استجوابه بأنه يصنف نفسه على أنه مستثمر قصير الأجل، خلافاً لما يدل عليه تصريحه الصحفي سالف الذكر من أنه مستثمر طويل الأجل، واستندت أيضاً إلى بيع المتهم النسبة الكبرى من أسهمه في الشركة بعد يومين من نشر التصريح الصحفي الذي صاغه بعبارات تدل على أنه مستثمر طويل الأجل، وقوله عند استجوابه إن سبب البيع هو قرب انهيار سوق الأسهم في ذلك اليوم، في حين أن الأسعار كانت تتصاعد، و لم تنخفض إلا بعد بيعه نسبة كبيرة مما يملكه من أسهم، حيث بدأ البيع عند (٤٧٤) ريالاً وانتهى عند (٤٤٠) ريالاً، كما استندت إلى الجدول رقم (٣) المرفق بقرار الاتهام، والذي يبين حركة تداول أسهم شركة ..... منذ تملكه نسبة الـــ (٥.٤%) ثم تصاعد سعر السهم وزيادة المتداولين منذ إعلان الشركة ذلك وصدور تصريحه الصحفي، ثم بيعه النسبة الكبرى من أسهمه في ذروة ارتفاع السعر، ثم انهيار سعر السهم بعد إعلان الشركة هذا البيع، واستندت الهيئة في اتهامها إلى الشكاوى المقدمة من عدد من المستثمرين المتضررين، المحالة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتواريخ سابقة لرفع هذه الدعوى، الذين يطالبون بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب هذا الاحتيال.

٢ ـــ مخالفة عدم الإبلاغ عن انخفاض ملكيته لحصة كبيرة في أسهم شركة ..... :

وقائع المخالفة :

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ م خفض ملكيته في أسهم شركة ..... إلى أن وصلت إلى (١.٢٠ %) و لم يقم بإشعار شركة ..... بذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج.

واستندت الهيئة في اتهامها إلى ما جاء في خطاب شركة ..... رقم ..... المتضمن أن المتهم لم يُشعر الشركة عن أي تغيير طرأ على ملكيته، كما استندت إلى الجدول رقم (٣) المرفق بقرار الاتهام، الذي يبين حركة تداول أسهم شركة (أ) منذ تملكه نسبة الـــ (٥.٤%)، ثم تخفيض هذه النسبة بما يتجاوز نسبة (١ %).

ثانياً : مخالفات ارتكبها المتهم خلال تعامله في أسهم الشركة .....

١ ـــ مخالفة (الاحتيال) خلال التعامل في أسهم .....:

وقائع المخالفة :

أجرى المتهم سلسلة من العمليات والأفعال خلال تعامله في أسهم شركة ..... شكلت في مجموعها احتيالاً، مخالفاً بذلك المادة (٤٩) من نظام السوق المالية؛ فقد عمد إلى شراء أسهم شركة (ب) حتى وصلت نسبة ملكيته في أسهم الشركة (٥.٢٩%) بسعر لم يتجاوز (١٧٨) ريالاً للسهم، وأعلنت الشركة تملكه حصة كبيرة ثم بدأ في بيع هذه الأسهم تدريجياً، وفي يوم ..... باع (٥٨.٦٨٥) سهماً بمعدل (٣٠٥) ريالات للسهم تقريباً، مخفضاً نسبة ملكيته في الشركة إلى (٣.٨٣%)، و لم يشعر الشركة بذلك.

وفي اليوم نفسه أعطى صحيفة ..... تصريحاً صحفياً نُشر في اليوم التالي تضمن معلومات توهم القارئ بمحافظته على نسبة الـــ (٥.٢٢%) من أسهم الشركة، وأن الشركة واعدة، وأن غرضه من التملك الاستثمار طويل الأجل وهو تغيير سياسة الشركة ونشاطها نحو المزيد من الربحية، إضافة إلى حث الآخرين على الشراء.وأغفل في التصريح قيامه ببيع حصة كبيره من الأسهم التي يملكها في الشركة بالتاريخ الذي صرح به، وخلال الفترة المسائية لليوم الذي نشر فيه هذا التصريح الصحفي، وفي ذروة تأثير هذا التصريح في السوق، قام ببيع (٢٧٦.١٤٧) سهماً بمعدل (٣١٢) ريالاً للسهم تقريباً، مخفضاً ملكيته إلى ٠.٣٨%، ثم باع (٢٦.١٨٠) سهماً في اليوم التالي بمعدل (٣١١) ريالاً تقريباً، بحيث لم يبق لديه إلا (٤٠٩٢) سهماً تمثل (٠.٠٥%) فقط من أسهم الشركة. واستندت الهيئة في اتهامها إلى الجدول رقم (٤) المرفق بقرار الاتهام، الذي يبين تواريخ شرائه أسهم شركة .....، وتواريخ البيع، وكمياته، ومعدل سعر الشراء والبيع، واستندت إلى التصريح الصحفي المنسوب للمتهم، الذي نشر في صحيفة .....، واستند قرار الاتهام إلى إقرار المتهم عند استجوابه بأنه أعطى الصحيفة هذا التصريح بتاريخ ... على هيئة أسئلة وأجوبة، كما استند إلى ما ورد في التصريح الصحفي المشار إليه في الفقرة السابقة من عبارات صيغت بطريقة تعطي القارئ انطباعاً مضللاً بشأن نسبة تملك المتهم في شركة .....، وسعر سهم الشركة، والغرض من تملك حصة كبيرة فيها، وحث الآخرين على شرائها . فقد ابتدأ التصريح الصحفي بعبارة: " ... وسبق أن تملك المتهم نسبة قدرها (٥.٢٢%) من أسهم شركة (ب) "، مُغفلاً بذلك الإشارة إلى أنه قد باع نسبة كبيرة من أسهم الشركة و لم يبق لديه إلا (٣.٨٣%)، وأثنى على الشركة قائلاً: "...إنها من ضمن الشركات المؤسسة لشركة (أ) وإطلاعي على خططها المستقبلية الجيدة ..."، مما يعزز الانطباع الكاذب الذي يتركه التصريح لدى القارئ بشأن الغرض من التملك. كما حث الآخرين على شرائها وأوهم القارئ أنه سيعمل من خلال تملكه حصة كبيرة فيها على تغيير سياستها ونشاطها نحو المزيد من الربحية قائلاً: "... وعن تأييده لتملك المستثمرين في الشركات أوضح أن هذه ظاهرة صحية لوجود جيل من الشباب يملك من المؤهلات العلمية والخبرات الإدارية ما يغير من سياسة بعض الشركات ونشاطها للخروج إلى ربحية أكثر..."، كما استندت الهيئة في اتهامها إلى إقرار المتهم عند استجوابه بأنه يصنف نفسه على أنه مستثمر قصير الأجل، خلافاً لما يدل عليه تصريحه الصحفي سالف الذكر من أنه مستثمر طويل الأجل، واستندت أيضاً إلى بيع المتهم نسبة كبيرة من أسهمه في الشركة في نفس اليوم الذي كان يعطي فيه التصريح الصحفي الموهم، ثم بيعه النسبة الكبرى في اليوم التالي وهو اليوم الذي نشرت فيه الصحيفة التصريح، مما يدل على تنفيذه عملية احتيال معدة بعناية من أجل تحقيق أعلى قدر من المكاسب على حساب الذين انخدعوا بتلك العملية، واستندت الهيئة في ذلك إلى الجدول رقم (٤) المرفق بقرار الاتهام، واستند قرار الاتهام إلى تبرير المتهم للبيع عند استجوابه بقرب انهيار سوق الأسهم

في ذلك اليوم، في حين أنه بدأ البيع قبل إعطاء التصريح الصحفي، إضافة إلى أن الأسعار كانت تتصاعد، و لم تنخفض إلا بعد بيعه نسبة كبيرة مما يملكه من أسهم،جدول رقم (٢) المرفق بقرار الاتهام، واستند قرار الاتهام إلى الجدول رقم (٤) المرفق بقرار الاتهام، الذي يبين حركة تداوله أسهم شركة (ب) منذ تملكه نسبة الـــ (٥.٢٩%) ثم تصاعد سعر السهم وزيادة المتداولين منذ صدور تصريحه الصحفي، ثم بيعه النسبة الكبرى من أسهمه في ذروة ارتفاع السعر، ثم انهيار سعر السهم بعد إعلان الشركة هذا البيع، كما استند قرار الاتهام إلى الشكاوى المقدمة من عدد من المستثمرين المتضررين، المحالة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتواريخ سابقة لرفع هذه الدعوى، الذين يطالبون بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب هذا الاحتيال.

٢ ـــ مخالفة عدم الإشعار عن ملكيته لحصة كبيرة في أسهم .....

الوقائع:

بتاريخ ..... تملَّكَ ما نسبته ٥.٢٩ % من أسهم شركة ..... و لم يقم بإشعار الشركة بذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج.

واستندت الهيئة في اتهامها إلى ما جاء في تقرير إدارة الرقابة والإشراف رقم (....)كما استندت إلى ما جاء في خطاب مدير شركة (ب) المؤرخ في .... المتضمن أن المتهم لم يقم بإبلاغ الشركة عند وصول نسبة تملكه إلى ٥.٢٩% واستند قرار الاتهام أيضاً إلى الجدول رقم (٤) المرفق به الذي يبين حركة تداوله في شركة (ب) ابتداءً من تاريخ..... إلى تاريخ ....

٣ ـــ مخالفة عدم الإبلاغ عن انخفاض ملكيته لحصة كبيرة في أسهم.....

الوقائع :

بتاريخ ..... خفض ملكيته في (شركة .....) بنسبة تتجاوز (١%)، و لم يقم بإشعار الشركة بذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج. واستندت الهيئة في اتهامها إلى ما جاء في تقرير إدارة الرقابة والإشراف رقم .... واستندت أيضاً إلى ما جاء في خطاب مدير شركة ..... من أن المتهم لم يقم بإبلاغ الشركة عند انخفاض نسبة ملكيته لأكثر من (١%)، واستندت الهيئة إلى الجدول رقم (٤) المرفق بقرار الاتهام الذي يبين حركة تداوله في شركة ..... ابتداءً من تاريخ .... إلى تاريخ ..... واختتم قرار الاتهام بالطلبات الآتية:

١. الحجز احتياطاً على ممتلكات المتهم من أسهم وأرصدة نقدية في محافظه و حساباته الاستثمارية والبنكية بناءً على المادة (٥٩/أ/٧) من نظام السوق المالية، وذلك بما يعادل مبلغاً قدره (١٠٣.٤٣٨.٠٥٨،٧٥ ريال) مائه وثلاثة ملايين وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وثمانية وخمسون ريالاً وخمس وسبعون هللة.

٢. إدانة المتهم .... بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، خلال تعامله في أسهم (شركة .....) و (شركة .....) على النحو المبين في البند (أولاً/١، وثانياً /١) أعلاه، وإيقاع العقوبات الآتية:

أ ـــ السجن بحده الأقصى بناءً على المادة (٥٧/ج) من نظام السوق المالية.

ب ـــ إلزامه دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة لهذه المخالفات إلى الهيئة وفقا للمادة (٥٩/أ /٤) من نظام السوق المالية، والبالغة (١٠٣.٤٣٨.٠٥٨،٧٥ ريال) مائه وثلاثة ملايين وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وثمانية وخمسين ريالاً وخمساً وسبعين هللة.

ج- إيقاع غرامة مالية به قدرها مائة ألف ريال، بناءً على المادة (التاسعة والخمسين/ ب) من نظام السوق المالية.

١. إدانته بمخالفة المادة الثلاثين من قواعد التسجيل والإدراج لعدم إشعار شركة ..... لدى حدوث نقص في ملكيته لحصة كبيرة في أسهم الشركة، كما هو مبين في البند (أولاً /٢) أعلاه،وإيقاع غرامة مالية به قدرها مائة ألف ريال بناءً على المادة التاسعة والخمسين/ ب من نظام السوق المالية.

٢. إدانته بمخالفة المادة الثلاثين من قواعد التسجيل والإدراج لعدم الإشعار عن ملكيته حصة كبيرة في أسهم شركة .....، كما هو مبين في البند (ثانياً/٢) أعلاه، وإيقاع غرامة مالية به قدرها مائة ألف ريال بناءً على المادة التاسعة والخمسين/ب من نظام السوق المالية.

٣. إدانته بمخالفة المادة الثلاثين من قواعد التسجيل والإدراج لعدم إشعار شركة ..... لدى حدوث نقص في ملكيته لحصة كبيرة في أسهم الشركة،كما هو مبين في البند (ثانياً/٣) أعلاه، وإيقاع غرامه مالية به قدرها مائة ألف ريال بناءً على المادة التاسعة والخمسين/ ب من نظام السوق المالية، هذا ما جاء في قرار الاتهام.

وللنظر في طلب الهيئة المستعجل بإيقاع الحجز التحفظي، اجتمعت اللجنة وأصدرت قرارها الوقتي بإيقاع الحجز التحفظي على ممتلكات المتهم بما يعادل مبلغ (١٠٣.٤٣٨.٠٥٨.٧٥) مائة وثلاثة ملايين وأربعمائة وثمانية وثلاثين ألفاً وثمانية وخمسين ريالاً وخمس وسبعين هللة، مع إعطاء الحق لمن صدر ضده هذا القرار بالتقدم إلى اللجنة بطلب رفع الحجز التحفظي.

وفي يوم .....حضر المتهم إلى مقر اللجنة، وتم تمكينه من الإطلاع على ملف القضية، واستنساخ جميع ما يريد استنساخه منه مما يخصه.

وبتاريخ ..... ورد اللجنةَ خطابٌ مقدمٌ من المتهم ..... يطلب فيه رفع الحجز عن مبلغ (١٠٤) ملايين ريال؛ لأنَّه متضررٌ من هذا الإجراء بسبب وجود عقود مرابحة مع بنك ....

وورد اللجنةَ خطابٌ من هيئة السوق المالية برقم .... جاء فيه أنَّ الهيئة ساقت في قرار الاتهام الأدلة والمسوغات لطلب إيقاع الحجز التحفظي على المبلغ الذي يمثل المكاسب التي حققها المخالف، إضافة إلى مبالغ الغرامات، وأنَّ طلب الحجز كان وفقاً للمادة (٥٩/أ/٧) من نظام السوق المالية واختتم الخطاب بطلب عدم إجابة المذكور إلى طلبه برفع الحجز إلى حين انتهاء النظر في القضية؛ لمنع ما يخشى فواته من ضمان تنفيذ ما يصدر بحق المخالف.

وبالإطلاع على ما قدمه كل من المتهم وممثل الادعاء بشأن الحجز التحفظي، رأت اللجنة استمرار الحجز التحفظي.

وفي الجلسة الأولى حضر .....، وكيلاً عن المتهم.....وقد تغيب المتهم عن حضور هذه الجلسة، كما حضر كل من ..... ممثلي ادعاء عن هيئة السوق المالية، وعند افتتاح الجلسة جرى استعراض المراحل التي مرت بها القضية، حيث سبق تزويد المتهم بنسخة من قرار الاتهام رفق التبليغ الموجه إليه بتاريخ ..... والذي أشير فيه إلى حق المتهم في الحضور إلى مقر اللجنة والإطلاع على ملف القضية لاستنساخ ما يخصه منها على أن يوافي اللجنة برده قبل الموعد المقرر لهذه الجلسة، وسألت اللجنة وكيل المتهم ماذا لديه من جواب على قرار الاتهام؟ فأجاب بأنه يطلب تأجيل الجلسة إلى موعد لاحق، وسألته اللجنة هل تسلَّم جواب الهيئة عن طلب موكله المستعجل برفع الحجز التحفظي؟ فأجاب بأن موكله تسلَّمه، وبسؤاله هل لديه جواب عما أجابت به الهيئة بشأن طلب رفع الحجز التحفظي؟ أجاب بأنَّه ليس لديه ما يجيب به، وأُقفلت الجلسة على أن يزود المتهم اللجنة بمذكرة دفاعه قبل موعد الجلسة القادمة بأسبوعين على الأقل، والتي حدد لها موعدا آخرا.

وفي يومي الاثنين والثلاثاء .....حضر للمرتين الثالثة والرابعة المتهم إلى مقر اللجنة، وتم تمكينه من الإطلاع على ملف القضية، واستنساخ جميع ما يريد استنساخه منه مما يخصه.

وبتاريخ .....وردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ على لائحة الاتهام مقدمة من ..... الوكيل الشرعي للمتهم يذكر فيها أن دعوى الهيئة تدور في الدرجة الأولى حول التصريح الصحفي الذي أعطاه الجريدةَ موكلُه والذي نُشر بتاريخ .... ويدور حول اتصال موكله بشركة (أ) للإفصاح عن تملكه نسبة خمسة في المائة من أسهمها كما ينص النظام، وأضاف أن موكله ذهب لمقر شركة ..... لتسليم خطاب الإفصاح عن تملكه لنسبة ٥% وقد أبلغه مدير الشركة بأن يراجعه بعد يومين لأن لديهم استشكالاً فيما يتعلق بإجراءات الإفصاح، وقد راجعهم بعد يومين بناءً على طلبهم، ولم يحدث أن اتصل موكله بعد ذلك بالشركة على الإطلاق، وأشار إلى أن موكله تلقى اتصالاً من رئيس مجلس إدارة شركة ..... ولديه شاهدان على هذه الحادثة، وتساءل من أين علمت الهيئة أن موكله أعطى الجريدة تصريحه الصحفي اليوم نفسه الذي نُشر فيه الإعلان عن تملكه نسبة ٥% من أسهم الشركة؟ بينما الحقيقة أنَّ الجريدة اتصلت بموكله وأخذت تصريحه يوم .....، وذكر أنَّه ليس من حق الهيئة ولا غيرها أن تقفز إلى نيّات الناس، ولا أن تدعي علم الغيب فتفصح عما تكنّه ضمائرهم وقلوبهم، فضلاً عن أن تعاقبهم على ما تتخيل أنه ربما مَرَّ بخواطرهم أو سنح في ضمائرهم، وطلب أن تثبت الهيئة أن موكله تحدث في التصريح المنشور بأي شكل من الأشكال أو أن يكون حثَّ الآخرين على شراء أسهم الشركة بأي صورة من الصور، أو أنَّه أعطى انطباعاً بأنه مستثمر طويل الأجل، أو أنَّه ذكر بأي صيغة من الصيغ أنَّه سيعمل على تغيير سياسات الشركة ونشاطاتها نحو تحقيق المزيد من الربحية، فما ذكره موكله لم يزد على ما هو متوافر في المطبوعات وموجود في دليل المساهم الذي يباع في المكتبات العامة، تحت عنوان *نبذة عن الشركة*، كما أن المملكة فعلاً هي من أكبر الدول المصدرة والمستوردة في العالم، فأيُّ تضليل أو إيهام في هذا القول! كما أنَّ حديث موكله في التصريح الصحفي حديثٌ واضح وعام عن السوق السعودية وعن الشركات كلها دون تسمية أي شركة أو الإشارة إليها من قريب أو بعيد، وأضاف أنَّ ادعاء الهيئة أنَّ موكله باع أسهمه في الشركة حينما كان سهمها في تصاعد، وأنَّه باع أسهمه لما بلغ هذا التصاعد ذروته، وأنَّه كان قد استخدم المادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج للضغط على الشركة من أجل إعلان تملكه حصة كبيرة في أسهمها ادعاءٌ لا أساس له على الإطلاق؛ لأنَّه بنظرة سريعة إلى أداء سهم شركة (أ) في يوم ..... الذي باع فيه موكلنا جزءاً كبيراً من أسهمه تبين أن سعر السهم كان عند الافتتاح (٤٤٥) ريالاً وتصاعد حتى بلغ (٤٧٩) ريالاً ثم هبط حتى بلغ (٣٩٣.٧٥) ريالاً ولم يبع موكله سهماً واحداً على الإطلاق عندما كان سهم السعر في تصاعد، كما لم يبع سهماً واحداً عندما كان السهم في ذروة تصاعده كما تدعي الهيئة، وإنما اضطر إلى البدء في بيع أسهمه عندما بدأ انهيار السوق، كل السوق، وليس سهم شركة ..... فقط، ولم يكن أول من باع، بل باع آخرون عشرات وربما مئات الألوف، حتى بلغ عدد الأسهم المتداولة ما يقرب من مليون وأربعمائة ألف سهم، ثم إنَّ الهيئة تعترف بأنَّ متوسط السعر الذي باع به موكلنا أسهمه كان (٤٦٠) ريالاً فأين هذا من ذروة السعر التي بلغت (٤٧٩) ريالاً! وأضاف أنَّ ادعاء الهيئة أنَّ موكله لم يفصح عن انخفاض ملكيته في الشركة يشكل تدليساً، لأنَّ الهيئة هي أول من علم أن شركة (أ) بادرت إلى إعلان انخفاض ملكية موكله لأسهمه خلال ساعات قليلة من حدوث ذلك، وقبل أن تنتهي مدة الأربع والعشرين ساعة التي يتيحها النظام للتبليغ، فلا حاجة إلى إفصاح موكله. وأضاف أنَّه لا صحة لما ذكرته الهيئة من أن حجم المتداولين قد زاد منذ إعلان الشركة تملكَ موكله ٥% من أسهم الشركة وتصريحه الصحفي، حيث

إن موكله تملك ٥% في تاريخ .... وكان سعر السهم (٢٣١.٢٥) ريالاً وتاريخ نشر إعلان الشركة لتملك موكله كان في... وكان سعر السهم (٣٦١.٧٥) ريالاً وتاريخ نشر المقابلة كان في ..... وسعر السهم (٣٩٧.٧٥) ريالاً، وأضاف أنه بالنظر إلى سعر سهم الشركة خلال تلك الفترة يتضح أنه يزيد بالنسبة القصوى قبل إعلان الشركة تملكَ موكله نسبة ٥%، وقد استفسرت الهيئة من شركة ..... قبل الإفصاح عن تملك نسبة ٥% عن ظاهرة تصاعد سعر وكمية تداول سهم شركة (أ) في تلك الفترة، فجاءها الجواب بأنَّ الشركة تضع الاحتمال الأكبر لوجود مضاربات على سهم الشركة، وأضاف أنَّ ادعاء الهيئة أن سعر السهم بدأ في الهبوط منذ إعلان البيع الذي ظهر اليوم التالي للبيع بتاريخ ..... فالذي يُظهره سجل سعر سهم الشركة أنَّ الهبوط بدأ منذ اليوم السابق للإعلان أي يوم ..... فقد هبط السعر من (٤٧٩) ريالاً في يوم ..... إلى (٣٨٠) ريالاً عند افتتاح يوم .... الذي تم فيه الإعلان، وحيث إنَّ الإعلان لم يتمَّ إلا بعد ظهر يوم ..... فمن المحتمل أن يكون سعر السهم قد تدنى إلى (٣٦٠) ريالاً قبل الإعلان، وذكر وكيل المتهم أن ما ذكرته الهيئة من تضرُّر عدد من المستثمرين رفعوا شكاوى يطالبون بالتعويض بسبب هذا الاحتيال، فإنَّ مسؤولية موكله لم تثبت، وأن السوق السعودي كلها انهارت في تلك الفترة، وقد وُجهت اتهامات لعدة مستثمرين تجاوزت استثماراتهم استثمارات موكله، وأضاف أنَّ موكله أدلى بتصريحاته إلى الجريدة مساء يوم ..... كما تدعي الهيئة، وأضاف أنَّ التصريح الذي ذكره موكله ليس فيه أنَّ غرض موكله من التملك الاستثمار طويل الأجل، وليس فيه أنَّ موكله سيغير سياسة الشركة ونشاطها نحو المزيد من الربحية وليس فيه حثٌّ الآخرين على الشراء، وأضاف بخصوص ادعاء الهيئة أن موكله باع أسهم شركة ..... في ذروة تأثير هذا التصريح في السوق، فإنَّ تاريخ نشر المقابلة كان في ..... وسعر السهم (٣١٧.٧٥) ريالاً، فالسوق بوجه عام وسعر شركة ..... بوجه خاص في ازدياد مطّرد منذ تاريخ ..... أي قبل نشر التصريح بأكثر من ستة عشر يوماً، فقد زاد سعر السهم خلال هذه المدة بما يقرب من مائة ريال، بينما لم يزد بعد التصريح، وإنما بدأ في الانهيار في اليوم الذي باع فيه موكله النسبة الكبرى من أسهمه حيث كان أعلى سعر للسهم في اليوم الذي باع فيه موكله النسبة الكبرى من أسهمه كان (٣١٧) ريالاً، في حين معدل بيع موكلنا بـــ (٣١٢) ريالاً للسهم مما يبين أنه لم يبع أسهمه إلا بعد بدء انهيار السوق عامة، وسهم شركة ..... خاصة، وأضاف أنَّ جميع أسعار الأسهم في السوق السعودية ومنها شركة ..... و ..... كانت في ازدياد مستمر قبل الإفصاح عن تملك موكله لنسب ٥% في شركة (أ) وقبل نشر التصريح الصحفي في جريدة .....، وفي معظم الأحيان كانت الزيادة اليومية لسعر الأسهم بالنسبة القصوى المسموح بها، ولم يكن موكله أو غير موكله في أيِّ حاجة على الإطلاق إلى التأثير في السوق بأي شكل من الأشكال، لا من خلال الإفصاح ولا من خلال التصريح، ثم إن جريدة ..... هي من سعت وراء موكله وأكثرت الإلحاح عليه للحصول على أي تصريح منه. وأضاف أنَّ ارتفاع وانخفاض سعر سهمي شركة ..... وشركة ..... لم يكن مرتبطاً بأي تصرف من قبل موكله، وإنما كان جزءاً صغيراً من ظاهرة عمت السوق المالية؛ فقد ارتفعت أسهم الشركات كلها ثم انهارت كلها في تلك الفترة، وأن المضاربات التي أدت إلى ارتفاع أسهم الشركتين لم يكن موكله طرفاً فيها، وأن موكله لم يبع القسم الأعظم من أسهمه في الشركتين إلا بعد أن بدأت السوق كلها في الانهيار، وأن نسبة ما باعه موكله في اليوم الذي باع فيه القسم الأكبر من أسهمه لم تكن إلا جزءاً يسيراً مما تم تداوله من أسهم الشركتين في ذلك اليوم. واختتم وكيل المتهم مذكرته بطلب رد دعوى الهيئة، وتعويض موكله عن كل ما تعرض له من أضرارٍ بسبب ما اتخذته ضده من إجراءات لا مبرر لها، وطلب من اللجنة التحقيق في سبب تأخر الهيئة مدة تزيد

على خمسة أشهر قبل تقديم دعواها ضد موكله رغم تجميدها لمحفظته الاستثمارية وحجزها لحساباته وتعطيلها لمصالحه، وطلب التحقيق في سبب رفض الهيئة تزويد موكله بالتهم الموجهة ضد موكله، وكذا التحقيق في حقيقة وخلفية الدعاوى التي رُفعت ضد موكله، والتحقيق في الأسباب الحقيقة وراء استفسار الهيئة من جريدة ..... عن ملابسات التقرير الصحفي، والتحقيق في ملابسات ما ورد في خطاب شركة .....الذي أجابت فيه عن استفسارات الهيئة حول الآلية التي اتبعها موكله للإفصاح عن تملكه نسبة ٥% من أسهم الشركة.

وقد قدَّم المتهم خطاباً من نائب رئيس تحرير جريدة ..... إلى مكتب وكيله وطلب ضمَّه إلى أوراق القضية، وتم تزويد ممثل الادعاء بنسخة منه، وقد جاء مضمون الخطاب مؤكداً أن المحرر ..... بادر إلى الاتصال بالمستثمر .....لسؤاله عما أشيع بالمنتديات وبين المستثمرين من أن المستثمر ..... تملَّكَ نسبة ٥% بشركة ..... وأنه لم يعلن ذلك رسمياً بسبب تأخر إدارة الشركة في إعلان ذلك، وبعد إلحاح من المحرر وتردد من المتهم أجاب بأن ما ذُكر في المنتديات وبين المستثمرين صحيح وأنه بانتظار إعلان التملك عبر نظام تداول، حينها طلب المحرر تحديد موعد لإجراء حوار معه، وقد حُدِّدَ موعد اللقاء مساء .... وقد أجاب ..... عن تلك الأسئلة في ذلك اليوم ونُشر الحوار يوم ..... بعد أن أُعلن رسمياً تملكُ المستثمر ..... لـــ٥% من أسهم شركة .....، وقد نُشر الخبر ضمن الخبر الصادر من هيئة سوق المال عن التملك.

وقد وردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من هيئة السوق المالية جاء فيها أنَّ وكيل المتهم أثار اختلافاً بين تاريخ الإدلاء بالتصريح الصحفي وتاريخ نشره، وأنها لا تتفق مع الواقع الذي أوردته الهيئة في قرار الاتهام حيث ذكر وكيل المتهم أن التصريح لجريدة ..... كان بتاريخ .....والحق أنَّ الهيئة ذكرت أنَّ المتهم أدلى بالتصريح الصحفي بتاريخ ....وأنَّ المتهم هو الذي ذكر للهيئة هذا التاريخ عند استجوابه، أمَّا تساؤل وكيل المتهم عن التهمة التي وُجهت إلى موكله بناءً على التصريح الصحفي، فإنَّ عبارة أسباب التملك التي وردت في التصريح الصحفي توحي بما لا يدع مجالاً للشك أنه مستثمر طويل الأجل فلا يطلق مثل هذا الوصف على المستثمر قصير الأجل أو المضارب، ثم إن المبررات التي ذكرها لتملكه في شركتي (أ) و(ب) فيها حث للمستثمرين الآخرين على التملك في الشركتين أنفسهما حتى لو كانت المعلومات التي وردت متاحةً للجميع، ولاسيما إذا علمنا أن كثيراً من المستثمرين يفتقدون الوعي الاستثماري ويبنون كثيراً من قراراتهم الاستثمارية في سوق الأوراق المالية على ما يسمعون ويقرأون عن السوق، والكل يدرك تأثير الإشاعة التي تحرك الكثير من المستثمرين، فكيف بتصريح صحفي من مستثمر يمتلك أكثر من (٥%) في كل شركة! وأضافت المذكرة أن الاحتيال والتضليل يتحقق بعبارات ذات معانٍ أقل من ما ورد في تصريح المتهم، فكيف بعبارات واضحة وجلية وردت في تصريحه! كما أن أعداد المستثمرين المتداولين لأسهم شركتي..... و..... بعد صدور التصريح الصحفي للمتهم قد تزايد، الذي يدل على تأثر المستثمرين بما جاء فيه، وأضافت المذكرة أنَّ ما ذكره وكيل المتهم من أن موكله لم يحضر لمقر شركة ..... إلا مرتين، فإن المهم في الأمر الإلحاح الشديد على إعلان الشركة تملكَه مع أن مسؤوليته تنتهي بإبلاغ الشركة عن التملك، أما إعلان الشركة أو عدم ذلك فهذا لا يرتب على المتهم أي مسؤولية أمام أي جهة، وقد ذكر المتهم في أقواله عند استجوابه ما نصه: "... ولم تعلن الشركة إلا بتاريخ .....بعد إلحاح وجهد كبير...". وما جاء في أقواله يتفق مع ما ورد في خطاب شركة ..... من أنه كان حريصاً على إعلان خبر تملكه فقط، وهذا الحرص والإلحاح اختفيا عند بيعه لنسبة كبيرة من أسهمه في الشركة والتغير الذي طرأ على ملكيته فيها، إذ إعلان التملك يحقق له أهدافه وغاياته التي حاك خططه من أجلها بينما إعلان التغيير لا يحقق ذلك

بل هو على النقيض من ذلك، أما عدم إشعار المتهم للشركة بالتغيير الذي طرأ على ملكيته وتبرير ذلك بأن الشركة أعلنت ومن ثم لا حاجة إلى إشعارها، فإن النظام لم يعلق الإشعار على عدم إعلان الشركة وكون الشركة قد أعلنت للعموم فإن هذا لا يعفي المتهم من الواجب الذي كان يجب عليه القيام به، وأكدت الهيئة ما ذكرته في قرار الاتهام أنَّ المتهم باع أسهمه في شركة ..... بعد يومين من نشر التصريح الصحفي الذي صاغه بعبارات تدل على أنه مستثمر طويل الأجل، وبعد إعلان شركة ..... تملكَهُ (٥.٤%) من أسهمها بدأ البيع بأسعار تُراوح بين (٤٧٤) ريالاً و(٤٤٠) ريالاً و لم ينخفض سعر سهم الشركة إلا بعد بيعه نسبةً كبيرةً مما يملكه من أسهم، وهذا نتيجة حتمية لبيع كمية كبيرة بلغت مائة وثلاثة خمسين ألفاً ومائة وثلاثة عشر سهماً، وبعد إعلان الشركة أنَّ نسبة تملك المتهم في أسهم الشركة انخفضت إلى (١.٢٠%) استمرّ انخفاض سعر السهم، وهذا ينفي قوله عند استجوابه إنَّ سبب البيع هو قرب انهيار سوق الأسهم في ذلك اليوم، وأشارت المذكرة إلى ما ذكره وكيل المتهم من أنَّ موكله لم يرفع سعر السهم بل إنَّ السهم ارتفع إلى النسبة القصوى المسموح بها منذ ستة أيام قبل الإعلان، فإن الخطاب المقدم إلى اللجنة من قبل المتهم والموجه من نائب رئيس التحرير بجريدة ..... إلى مكتب وكيل المتهم والذي يجيب فيه عن أحد الأسئلة التي وجهتها الهيئة إلى شركة (أ) للاستفسار هل لديها معلومات جوهرية تهم المساهمين؟ فقد اتضح للهيئة من الخطاب أن السبب في الارتفاع ما أشيع بالمنتديات وبين المستثمرين من تملك المتهم نسبة (٥%) من أسهم شركة.....، وهنا يتضح صاحب المصلحة من تسريب خبر كهذا إلى المنتديات والمستثمرين والعمل في أكثر من اتجاه لحثّ المستثمرين على تداول سهم شركة (أ)، وطلبت المذكرة إضافة هذا الخطاب دليلاً للهيئة تستند إليه، وأضافت المذكرة أنَّ غرض المتهم من استخدام المادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج أثناء إلحاحه على شركة ..... لإعلان تملكه لم يكن غايته الالتزام للنظام بل كانت له مآرب أخرى سبقت في قرار الاتهام، وأضافت المذكرة أنَّ المتهم أغفل في تصريحه الصحفي قيامه ببيع حصة كبيرة من الأسهم التي يملكها في شركة (ب) وبذلك أعطى معلومات تتضمن إيهام القارئ بمحافظته على نسبة (٥.٢٢) وخلال الفترة المسائية لليوم الذي نشر فيه هذا التصريح الصحفي، أي في ..... وفي ذروة تأثير هذا التصريح في السوق، قام ببيع (٢٧٦.١٤٧) سهماً بمعدل (٣١٢) ريالاً مخفضاً ملكيته إلى (٠.٣٨%)، ثم باع (٢٦.١٨٠) سهماً في اليوم التالي بمعدل (٣١١) ريالاً تقريباً، بحيث لم يبقَ لديه إلا (٤٠٩٢) سهماً تمثل (٠.٠٥%) فقط من أسهم الشركة، واختتمت المذكرة أن الهيئة لا تتحرك من خلال دوافع شخصية بل تتحرك من خلال نظم ولوائح عند اضطلاعها بواجباتها ومسؤوليتها، وتمسكت الهيئة بجميع مطالبها الواردة في قرار الاتهام.

وقد زودت اللجنة المتهم بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من هيئة السوق المالية، وطلبت منه تقديم ما قد يكون لديه من رد مكتوب بما لا يتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ هذه الجلسة.

وحيث لم يقدم المتهم أو وكيله أيَّ رد خلال تلك الفترة مع منحه الآجال الكافية، وإعذار المتهم نظاماً، وحيث لم يقدم أيٌّ من الطرفين خلال الآجال المحددة ما يستدعي فتح باب المرافعة، فقد قررت اللجنة إقفال باب المرافعة في القضية لدراستها والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

بناءً على المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ،

باشرت اللجنة اختصاصها المقرر لها نظاماً في نظر هذه القضية.

وبعد دراسة القضية والاستماع إلى أقوال ممثل الادعاء، ودفاع المتهم بعد إمهاله الوقت الكافي، وتمكينه من الإطلاع على ملف القضية واستنساخ ما يريد منه، ومنحه الآجال الكافية لتقديم ما قد يكون لديه من دفاع، ومن خلال دراسة أوراق القضية والتدقيق فيها، ثبت لدى اللجنة أنَّ المتهم قام بالمخالفات الآتية:

أولاً: مخالفات للمادة (٣٠) من لائحة قواعد التسجيل والإدراج (قبل تعديلها) وهي قيام المتهم بتخفيض ملكيته في شركة .....دون إشعار المصدر بذلك، وعدم إشعاره المصدر بملكيته لحصة كبيرة في أسهم شركة .....، وقيامه بتخفيض ملكيته في (شركة .....) دون إشعار المصدر بذلك.

حيث أوجبت الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم (٣-١١-٢٠٠٤) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٤/١٢/٤م (السارية المفعول قبل تعديلها) على الشخص ذي العلاقةِ بالحدثِ أن يقومَ بإشعارِ المصدرِ خلالَ يومٍ واحدٍ عندما يصبح مالكاً، أو له مصلحةٌ فيما نسبته ٥% أو أكثرَ من أيِّ فئةٍ من فئات الأسهم ذات الأحقية في التصويت، أو أدوات دينٍ قابلةٍ للتحويل إلى أسهم، ونصت الفقرة (ج) من المادة نفسها على أنَّه "يجب على المصدر إشعار الهيئة فوراً بأيِّ إفصاحٍ يتلقاه بموجب هذه المادة لنشره من الهيئة بدون تأخير"،وقد ثبت لدى اللجنة مخالفة المتهم للمادة الثلاثين المذكورة، فلم يثبت قيامه بإشعار المصدر (شركة .....) بانخفاض ملكيته فيها، كما ثبت عدم إشعاره المصدر (شركة .....) بملكيته لحصة كبيرة في أسهم، وكذلك عدم إشعاره المصدر (شركة .....) بانخفاض ملكيته في الشركة، وبذلك فإنَّ المتهم ارتكب ثلاث مخالفات للمادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج.

أمَّا ما ذكره وكيل المتهم من " أنَّ شركة ..... بادرت بالإعلان عن انخفاض ملكية موكله خلال ساعات قليلة من حدوثه وقبل أن تنتهي مدة الأربع والعشرين ساعة التي يتيحها النظام للتبليغ فلا حاجةَ لإفصاح موكله، لتحقق الغاية"، فإنَّ المادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج رتبت التزامات على الشخص ذي العلاقة بالحدث (المستثمر)، وكذلك رتبت التزاماً على المصدر، وليس قيام أحد الأطراف بالالتزام الملقى على عاتقه مسقطاً الالتزامَ عن الطرف الآخر، أو يكون بديلاً عنه، فالغاية الالتزام لما أوجبه النظام، وغاية ما دَفعَ به وكيل المتهم أن عدم إبلاغ موكله ليس مخالفةً، و لم يثبت أنَّ موكله قام بالإشعار وفقاً لما يتطلبه النظام.

ثانياً: مخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، حيث قام المتهم عمداً بإجراءٍ أوجد انطباعاً غيرَ صحيحٍ بشأن قيمة ورقة مالية للشركة ..... بقصد إيجاد ذلك الانطباع، ولحثِّ الآخرين على شراء تلك الورقة المالية.

وحيث إنَّ التصريح الصحفي المنشور في جريدة ..... في عددها الصادر برقم ..... الذي أدلى به المتهم، وأقرَّ بنسبته إليه، قد اتخذه المتهم وسيلة لتصريف معظم ملكيته من الأسهم التي تملكها في شركة (أ)، لذا فإنَّ التصريح صاحَبَهُ مصلحةٌ للمتهم؛ وذلك لأنَّه يمتلك وقت التصريح الصحفي أسهماً في شركة (أ)، فأوجد التصريحُ للمتهم شريحةً من المستثمرين الذين يتلقفون تصريفه لأسهمه، حيث وَلَّدَ التصريح انطباعاً لدى المستثمرين أنَّ المتهم بتأكيده قناعته بالاستثمار في شركة (أ)خصوصاً والشركات عموماً، فإنه لن يقوم بتصريف ملكيته فيها بهذه السرعة، حيث أُعلن تملكُهُ للنسبة في يوم ..... وجاء التصريح الصحفي في اليوم التالي شارحاً ومجيباً عن التساؤلات المثارة حول سبب إقدام المتهم باختيار الاستثمار في هذه الشركة خاصة، ولو علم المستثمر ما يود المتهم فعله، لَمَا أقبل على شراء هذه

الورقة المالية، فالتصريح الصحفي أوجدَ انطباعاً غير صحيح لدى المستثمر عن الورقة المالية، وأنَّ شراء هذه الورقة المالية سيعود عليه بالفائدةِ حيث ساقَ المتهم في تصريحِهِ معلوماتٍ مشجعةً عن الشركة –وإن كانت معلومات صحيحة–إلا أن التصريح لم يكن كلاماً مجرداً، بل أكد مضمونُهُ تملكَ المتهم نسبةً في هذه الشركة، وقد قام المتهم بالتضليل وستر نيته التخلص من هذه النسبة بعد التصريح، فالمستثمر قرأ التصريح وأوجدت عباراته انطباعاً بأنَّ المتهم لم يتملك هذه الأسهم بهذه النسبة ليتخلص منها بهذه السهولة، فأظهر المستثمر خلاف ما أضمر، والذي كشف عنه تصرفه اللاحق، فكان التصريحُ أداةَ جذبٍ للمستثمرين الذين جاز عليهم الانطباع الذي فرضه المتهم من خلال التصريح الصحفي.

إنَّ التصريح الصحفي تضمَّن حثاً على شراء الورقة المالية لشركة..... لأنَّ المتهم تحدث على وجه الخصوص وبشكل صريح عن شركة (أ) لما سُئِلَ عن تأييده لتملك المستثمرين في الشركات عموماً والتي من ضمنها شركة (أ)أجاب" أن هذه ظاهرة صحية لوجود جيل من الشباب يملك من المؤهلات العلمية والخبرات الإدارية ما يغير من سياسة بعض الشركات ونشاطها للخروج إلى ربحية أكثر"، وعلَّل المتهم كون التملك- في الشركات عامة وشركة .....خاصة – ظاهرةً صحيةً في جوابه لما سُئِل عن توقعاته للسوق السعودي خلال الفترة القادمة في ظل الارتفاع الكبير في بعض الشركات بقوله: "إن السوق السعودي يمتلك عدة محفزات تساعده للصعود وهي قرب إعلان الربع الثالث وارتفاع أسعار البترول وقرب إعلان تجزئة الأسهم وأنظمة هيئة سوق المال لفتح مكاتب استشارية ومكاتب الوساطة"، وقال المتهم في معرض ردّه لما سُئِل عن تأييده خروج بعض المستثمرين إلى الأسواق الخليجية: "لا أؤيد ذلك لكون سوق الأسهم السعودي يُعتبر من أكبر أسواق الشرق الأوسط والاستثمار فيه خير كبير...". لقد تلقى المستثمر التصريح الصحفي، وأوجدت عباراته انطباعاً غيرَ صحيحٍ عن هذه الورقة المالية، نتج عنه حَثُّ المستثمرين على الشراء فيها على وجه العموم، وذلك في معرض إجابته الثانية والثالثة والرابعة، فهذا الحثُّ يتناول شركةَ (أ)؛ لأنَّ اللفظَ العامَ لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَاهِيَّةِ مَدْلُولِهِ فيكونُ الحكمُ فيهِ ثابتاً على كلِّ فردٍ؛ فالعامُ يدلُ فيهِ اللفظُ على الاستيعاب وشمول الحكم لكل فردٍ، فيكون مقتضى التمسك بالعموم فيه لكل فردٍ نفي خروجه عن الحكم بأيِّ عنوان من العناوين، ولذا فإنَّ الحث العام الذي وجَّهه للمستثمرين على تملك الشركات في سوق الأسهم السعودي، وأنَّ ذلك ظاهرة صحية، وكذا توقع المتهم صعود السوق السعودي، وتشجيعه على الاستثمار في سوق الأسهم السعودي باعتباره من أكبر أسواق الشرق الأوسط، والاستثمار فيه خير كبير كما جاء في تصريحه، يتناول شركة (أ) بحكم العموم، ولا وجه لنفي حكم العموم عنها، وبذلك يكون المتهم قد أعطى انطباعاً غير صحيح عن قيمة أسهم شركة.....بقصد الحث على الشراء فيها، مخالفاً بذلك المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، حيث قام المتهم عمداً بإجراءٍ أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة ورقة مالية بقصد إيجاد ذلك الانطباع، ولحثِّ الآخرين على الشراء في تلك الورقة المالية.

ثالثاً: مخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، حيث قام المتهم عمداً بإجراءٍ أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة ورقة مالية للشركة ..... بقصد إيجاد ذلك الانطباع، ولحثِّ الآخرين على شراء تلك الورقة المالية.

حيث إنَّ التصريح الصحفي المنشور في جريدة ..... في عددها الصادر برقم .... الذي أدلى به المتهم، وأقرَّ بنسبته إليه، قد اتخذه المتهم وسيلةً لتصريف معظم ملكيته من الأسهم التي تملكها في شركة .....لذا فإنَّ التصريح صَاحَبَهُ مصلحةٌ للمتهم، لأنَّه يمتلك وقت التصريح الصحفي أسهماً في شركة، فأوجدَ التصريحُ للمتهم شريحةً من المستثمرين تتلقف تصريفه لأسهمه، فقد زاد إجماليُّ الكمية المتداولة على سهم الشركة حتى بَلَغَ في يوم التصريح .....

(٣.٢٢١.٨٩٥) سهماً مقارنةً بها في اليوم السابق للتصريح (٢.٣٤٥.٢٩٧) سهماً، حيث وَلّدّ التصريح انطباعاً لدى المستثمرين أنَّ المتهم بتأكيده قناعته بالاستثمار في شركة (ب) خصوصاً والشركات عموماً لن يقوم بتصريف ملكيته بهذه السرعة، حيث سَاقَ المتهم في تصريحه معلومات مشجعةً عن الشركة —وإن كانت معلومات صحيحة-إلا أنَّ التصريح لم يكن كلاماً مجرداً، بل أكد مضمونه تملك المتهم نسبةً في هذه الشركة، وقد قام المتهم بالتضليل وستر نيته التخلص من هذه النسبة بعد التصريح الصحفي، بل أغفل قيامه بتصريف كمية من أسهم شركة (ب) قبل التصريح الصحفي ليظهر بمظهر المحافظ على نسبة (٥.٢٢%)، فالمستثمر قرأ التصريحَ وأوجدت عباراته انطباعاً بأنَّ المتهم لم يتملك هذه الأسهم بهذه النسبة ليتخلص منها بهذه السهولة، فأظهر المستثمر خلاف ما أضمر والذي كشف عنه تصرفه اللاحق، خصوصاً أنَّ التصريح أعطى انطباعاً بأنَّ المتهم مستثمرٌ طويل الأمد، حيث أشار إلى إطلاعه على خطط الشركة المستقبلية، فالتصريحُ الصحفيُ تضمنَ حثاً على شراء الورقة المالية لشركة.....لأنَّ المتهمَ تحدّثَ على وجه الخصوص و بشكل صريح عن شركة ..... فكانت إجاباته على وجه التحديد والخصوص حيث قال: "إنها من ضمن الشركات المؤسسة لشركة ..... وإطلاعي على خططها المستقبلية الجيدة"، ثم لما سُئِلَ المتهم عن تأييده لتملك المستثمرين في الشركات عموماً والتي من ضمنها شركة (ب) أجاب "أن هذه ظاهرة صحية لوجود جيل من الشباب يملك من المؤهلات العلمية والخبرات الإدارية ما يغير من سياسة بعض الشركات ونشاطها للخروج إلى ربحية أكثر"، وعلل المتهم كون التملك- في الشركات عامة وشركة (أ)خاصة - ظاهرةً صحيةً في جوابه لما سُئِل عن توقعاته للسوق السعودي خلال الفترة القادمة في ظل الارتفاع الكبير في بعض الشركات بقوله: "إنَّ السوق السعودي يمتلك عدة محفزات تساعده للصعود وهي قرب إعلان الربع الثالث وارتفاع أسعار البترول وقرب إعلان تجزئة الأسهم وأنظمة هيئة سوق المال لفتح مكاتب استشارية ومكاتب الوساطة"، وقال المتهم في معرض رده لما سُئِل عن تأييده خروج بعض المستثمرين إلى الأسواق الخليجية: "لا أؤيد ذلك لكون سوق الأسهم السعودي يُعتبر من أكبر أسواق الشرق الأوسط والاستثمار فيه خير كبير...". لقد تلقى المستثمر التصريح الصحفي، وأوجدت عباراته انطباعاً غيرَ صحيحٍ عن هذه الورقة المالية، نتج عنه حَثّ المستثمرين على الشراء فيها على وجه العموم، وذلك في معرض إجابته الثانية والثالثة والرابعة، فهذا الحثُ يتناول شركةَ .....؛ لأنَّ اللفظَ العامَ لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَاهِيَّةِ مَدْلُولِهِ فيكونُ الحكمُ فيهِ ثابتاً على كلِّ فردٍ؛ فالعامُ يدلُ فيهِ اللفظُ على الاستيعابِ و شمول الحكم لكل فردٍ، فيكون مقتضى التمسك بالعموم فيه لكل فردٍ نفي خروجه عن الحكم بأيِّ عنوان من العناوين، لذا فإنَّ الحث العام الذي وجهه للمستثمرين على تملك الشركات في سوق الأسهم السعودي، وأنَّ ذلك ظاهرة صحية، وكذا توقُّع المتهم صعود السوق السعودي، وتشجيعه على الاستثمار في سوق الأسهم السعودي باعتباره من أكبر أسواق الشرق الأوسط، والاستثمار فيه خير كبير كما جاء في تصريحه، يتناول شركة .....بحكم العموم، ولا وجه لنفي حكم العموم عنها، وبذلك يكون المتهم قد أعطى انطباعاً غير صحيح عن قيمة أسهم شركة ..... بقصد الحث على الشراء فيها، مخالفاً بذلك المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، حيث قام المتهم عمداً بإجراءٍ أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة ورقة مالية بقصد إيجاد ذلك الانطباع، ولحثِّ الآخرين على الشراء في تلك الورقة المالية.

وعلى ما تقدم فالتصريح الصحفي عملٌ ماديٌ قام به المتهم، وهو نشاطٌ إراديٌ عمديٌ ينم على اتجاه المتهم إلى القيام بإجراء بالمخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، وقد أوجد ذلك الإجراء انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة هاتين الورقتين الماليتين، وتبين من خلال تصرفه اللاحق قصده من هذا التصريح إيجاد ذلك الانطباع، وحثّ

الآخرين على الشراء في هاتين الورقتين الماليتين، وبذلك فإنَّ التصريح يمثل الفعل التنفيذي للمخالفة، وأمَّا ما تقدمه فيُعدّ من الأفعال التحضيرية للمخالفة.

أمَّا ما ذكره وكيل المتهم من "أنَّه ليس من حق الهيئة ولا غيرها أن تقفز إلى نوايا الناس، ولا أنْ تدعي علم الغيب فتفصح عما تكنّه ضمائرهم وقلوبهم،علاوة أن تعاقبهم على ما تتخيل أنَّه ربما مَرَّ بخواطرهم أو سنح في ضمائرهم"، فإنَّ النظمَ العقابيةَ تأبى أن يتخذ الشخص من فعله الذي يبدو ظاهرَ المشروعيةِ ذريعةً إلى مفسدةٍ خاصةٍ أو عامةٍ، وإنَّ من المستقر قضاءً أنَّ المقاصد والاعتقادات معتبرةٌ في التصرفات والعبارات، فالاستدلال على باطن الشخص يكون بقرائن الأحوال، فيصبح الباطنُ ظاهراً يُحكم بموجبه، فالمتهم انبعث من خلال التصريح الصحفي إلى ما يراه موافقاً لخدمة مصالحه الشخصية إمَّا في الحال أو في المآل، وترتب على ذلك المساس بحقوق يحميها النظام، وقد تناسبت ردة فعل المتهم مع تصريحه الصحفي، وبدأ في تحقيق المكاسب اعتماداً على ذلك، فلم يكن بذلك حسنَ النيةِ.

أمَّا ما ذكره وكيل المتهم من أنَّ موكله لم يصرح في التصريح الصحفي بأيَّ عبارة تحث الآخرين على شراء أسهم شركة .....، أو أنَّه أعطى انطباعاً بأنَّه مستثمرٌ طويل الأجل، فكان حديثه حديثاً واضحاً وعاماً عن السوق السعودية كلها دون تسمية أيِّ شركة أو الإشارة إليها من قريب أو بعيد، وذكر أنَّ موكله لم يزد عمَّا هو متوافر في المطبوعات والموجود في دليل المساهم الذي يباع في المكتبات العامة، فلا تضليل أو إيهام فيما ذكره، فإن هذا القول مدفوع بأنَّ من حق محكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستنباط معتقدها من الأدلة المطروحة عليها، وطرح ما رأت عدم تأثيره في الحكم، وحيث إنَّ من سلطة اللجنة الإثبات بجميع طرق الإثبات استناداً إلى نص المادة الخامسة والعشرين، فقرة (ط) من نظام السوق المالية، فقد تبين للجنة أنَّ الانطباع المضلل نَشَأَ من توظيف معلومات لإيجاد انطباعٍ غيرِ صحيحٍ عن قيمة الورقة المالية، والاستفادة من ذلك لخدمةِ مصلحةِ المتهم الشخصية، وهي إيجاد شريحة من المستثمرين تُقبِلُ على شراء الأسهم الكثيرة التي تملكها المتهم، تستحث الطلب على السهم، وتجعله متماسكاً ليضمن المتهم تصريف أسهمه في أقصر وقت ممكن؛ وذلك لأنَّ الانطباع المضلل غير الصحيح ينشأُ من استخدام عبارات مباشرة صـــــريحـــة، أو غير مباشرةٍ، متى كانت للمتهم مصلحةٌ من ذلك تكشفُ عن اتجاهه للمخالفة، فمعيار الانطباع المضلل موضوعي، وذلك بالنظر إلى ما خلَّفه التصريح الصحفي من انطباعٍ لدى المتلقي العادي، وإلى مدى تأثيره في الورقةِ الماليةِ في نظر الإنسان العادي، وحيث إنَّ المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية جاءت لحماية مصالح المستثمرين في السوق المالية، وبما أنَّ السلوك الذي اقترفه المتهم يؤدي إلى المساس لهذه المصالح ويهددها، وقد تبين للجنة أنَّ الحثّ مستفادٌ من حكم العموم في حديثه عن الشركات في سوق الأسهم، الذي جاء في سياق حديثه عن شركتين معينتين بأعينهما تملك فيهما المتهم نسبةً كبيرة.

أمَّا ما ذكره وكيل المتهم من أنَّه لا صحةَ لما ذكرته الهيئةُ من أن موكله باع أسهمه في الشركة حينما كان سهمها في تصاعد، وأنَّه باع أسهمه لما بدأ السوق بالانهيار، فإنَّ الفعلَ التنفيذي للمخالفة هو التصريح الصحفي؛ لأنَّ المتهم قاصدٌ إيجاد الانطباع المضلل عن قيمة الورقتين الماليتين، فالمتهم مخالفٌ لنص المادة التاسعة والأربعين من النظام وإن لم يستفد من التصريح الصحفي؛ لأنَّ ذلك يعدُ من جرائم الخطر التي فيها تعدٍ ومساس بالحقوق التي حماها نظام السوق المالية.

أمَّا استفادة المتهم من المخالفةِ فهي من جرائم الضرر التي فيها اعتداءٌ فعليٌ وتحقيقٌ لمكاسبَ غير مشروعة.

أمَّا ما ذكره وكيل المتهم من أنَّ جريدة ..... هي من سعت وراءَ موكله وأكثرت الإلحاح عليه للحصول على أي تصريح منه، فإنَّ الثابت أنَّ المتهم أقرَّ بنسبة ما جاء فيه إليه، والثابت أنَّ للمتهم الخيار في التصريح وتركه، وقد تبين

للجنة من خلال وقائع القضية وملابساتها توجهُ إرادةِ المتهم إلى الاستفادة من التصريح، وقصدُه المباشر التأثيرَ في قيمةِ الورقةِ الماليةِ، وأنَّ حقَّ الفردِ في حريةِ التصرف يجب أنْ يوازَنَ بحقوقِ المستثمرينَ وعدم الإخلال بمصالحِهم، حيث إنَّ النظم العقابية تكفل لكل فرد حدًا من الحقوق التي لا يجوز النزول عنها أو الإخلال بها، فلا يكون الفصلُ في الاتهام الجنائي إلا إنصافاً، وبما يحولُ دونَ إساءةِ استعمالِ الحقوقِ الشخصيةِ على حسابِ الجماعةِ.

وحيثُ إنَّ المتهم قد استفادَ من التصريحِ الصحفي الذي حققَّ بواسطته مكاسب، وحيث إنَّ من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع القضية، وتقدير العقوبة المناسبة من بين العقوبات المقررة في النظام بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به،على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها، ومن ضمن العقوبات المقررة بموجب النظام ما ورد في الفقرة (٤) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية، القاضية بـــ" إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة".

وحيث تبيّن للجنة أنَّ المكاسب التي حققها المتهم من خلال بيعه لعدد من الأسهم التي يملكها في شركة ..... خلال الفترة من تاريخ ..... وهو تاريخ التصريح الصحفي-إلى تاريخ .....وهو تاريخ إعلان شركة ..... انخفاض نسبة تملك المتهم، الذي رأت اللجنة انتهاء أثر التصريح عنده، وكذلك المكاسب التي حققها من خلال بيعه لعدد من الأسهم التي يملكها في شركة..... خلال الفترة من تاريخ .... وهو تاريخ التصريح الصحفي-إلى تاريخ ..... وهو تاريخ إيقاف التعامل مع حسابات المتهم الاستثمارية بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ..... لأنَّه لما لم يُعلن انخفاضُ ملكية المتهم، فقد رأت اللجنة استمرار أثر الانطباع المضلل في أسهم شركة ..... إلى تاريخ الإيقاف؛ أنَّها مكاسب ناتجة عن المخالفة، وبعد أن تأملت اللجنة في سجل حركة تداول أسهم شركتي ..... و.....، وزيادةً في التحقق من دقةِ هذه المبالغ كتبت اللجنة إلى إدارة الرقابة والإشراف على التداول بخطابها رقم... بتاريخ ..... تطلب تزويدها بسجل الصفقات التي أجراها المتهم خلال الفترتين المشار إليهما أعلاه، فتبين لها أن إجماليَّ المكاسب التي حققها المتهم في شركتي ....و..... بناءً على التصريح الصحفي مبلغٌ قدره (١٦,٨٣٧,٢٢٤.٠٠) ستة عشر مليوناً وثمانمائة وسبعة وثلاثون ألفاً ومائتان وأربعة وعشرون ريالاً، وذلك على النحو الآتي:

١-شركة .....:

إنَّ المكاسب التي حققها المتهم في شركة .....من خلال التصريح الصحفي مبلغ قدره (١٥,٠٧٣,٤٨٩.٢٥) خمسة عشر مليوناً وثلاثة وسبعون ألفاً وأربعمائة وتسعة وثمانون ريالاً وخمس وعشرون هللة.

حيث حقق مكاسب من بيعه لـــ (١٥٣.١١٣) سهماً خلال الفترة ..... إلى تاريخ ..... بقيمة إجمالية بلغت (٧٠.٤٦٢.١١٧.٠٠) ريالاً، وقد كانت قيمة تلك الأسهم قبل التصريح ١٥٣.١١٣سهماً × ٣٦١.٧٥ (سعر إغلاق اليوم السابق للتصريح) = ٥٥,٣٨٨,٦٢٧.٧٥ ريالاً.

وبطرح إجمالي قيمة الأسهم التي كان يملكها المتهم قبل التصريح من إجمالي قيمتها بعد البيع يتحصل المكسب المشار إليه، وذلك وفق الآتي:

(٧٠.٤٦٢.١١٧.٠٠- ٥٥,٣٨٨,٦٢٧.٧٥ = ١٥,٠٧٣,٤٨٩.٢٥).

٢-شركة .....:

إنَّ المكاسب التي حققها المتهم في شركة ..... بناءً على التصريح الصحفي مبلغ قدره (١,٧٦٣,٧٣٤.٧٥) مليون وسبعمائة وثلاثة وستون ألفاً وسبعمائة وأربعة وثلاثون ريالاً وخمس وسبعون هللة.

حيث حقق مكاسب من بيعه لـــ (٣٠٢.٣٢٧) سهماً خلال الفترة من ..... إلى ..... بقيمة إجمالية بلغت (٩٤.٢٧٥.٧٩٦.٧٥) ريالاً، وقد كانت قيمة تلك الأسهم قبل التصريح: ٣٠٢,٣٢٧ سهماً× ٣٠٦.٠٠ (سعر إغلاق اليوم السابق للتصريح) =٩٢,٥١٢,٠٦٢.٠٠ ريالاً.

وبطرح إجمالي قيمة الأسهم التي كان يملكها المتهم قبل التصريح، من إجمالي قيمتها بعد البيع، يتحصل المكسب المشار إليه، وذلك وفق الآتي:

(٩٤.٢٧٥.٧٩٦.٧٥ - ٩٢,٥١٢,٠٦٢.٠٠ = ١,٧٦٣,٧٣٤.٧٥) ريالاً.

وأمَّا فيما يتعلق بالغرامات فإنه فيما يخص مخالفة المادة التاسعة والأربعين من النظام، فإنَّ المتهم انحصر نشاطه المخالف في تداول أسهم شركتي ..... و ..... بغية تحقيق هدفه منهما، فقدّرت اللجنة من خلال التصرفات والأعمال التي قام بها المتهم المذكور والنتيجة التي آلت إليها أنَّ ما قام به يُعد مخالفتين، وكل مخالفة منها تستلزم إيقاع الغرامة بحدها الأقصى وقدرها (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال، وذلك عن كل شركة مارس المتهم فيها المخالفة، ليبلغ مجموع الغرامات (٢٠٠.٠٠٠) مائتي ألف ريال.

وأمَّا فيما يخص مخالفة المتهم للمادة الثلاثين من قواعد التسجيل والإدراج السارية على الواقعة التي تقضي (قبل تعديلها) بأنَّه يجب على الشخص أن يقوم بإشعار المصدر خلال يوم واحد عندما يكون مالكاً ما نسبته ٥% فأكثر أو عند حدوث زيادة أو نقص بنسبة ١% لمن يملك ٥% فأكثر، فإنَّ اللجنة تقدر الغرامة بحدّها الأقصى بمبلغ قدره (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال عن كل مخالفة من المخالفات البالغ عددها ثلاث مخالفات.

منطوق الحكم

أولا: إدانة المتهم..... بما هـــو منسوب إليه من مخالفات للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، ومعاقبته بما يأتي:

(١) إلزامه دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفات إلى حساب الهيئة والبالغة (١٦,٨٣٧,٢٢٤.٠٠) ستة عشر مليوناً وثمانمائة وسبعة وثلاثين ألفاً ومائتين وأربعة وعشرين ريالاً.

(٢). فرض غرامة مالية عليه قدرها (٢٠٠.٠٠٠) مائتا ألف ريال عن هذه المخالفات.

ثانياً: إدانة المتهم المذكور بما هو منسوب إليه من مخالفات للمادة الثلاثين من لائحة قواعد التسجيل والإدراج، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال.

ثالثاً: رفع الحجز التحفظي على حسابات المذكور البنكية والاستثمارية الصادر بقرار اللجنة رقم .... وذلك بعد صيرورة هذا القرار نهائياً واستيفاء المبالغ المحكوم بها.